الأمم المتحدة

S/2003/773

مجلس الأمن

Distr.: General
30 July 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أود أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (S/2003/459)، حيث تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق المقدم من كولومبيا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة لمجلس الأمن.

(توقيع) إينوثينيثيو ف. **أرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

150903 150903 03-45106 (A)

المرفق

[الأصل: بالاسبانية]

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب وتتشرف بالإشارة إلى مذكرته المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

وفي هذا الصدد، يسعد البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة أن تحيل إلى اللجنة إضافة (انظر التذييل)، مشفوعة بضمائم على نحو ما طلبت المذكرة.

تذييل

إضافة إلى التقرير الذي قدمته كولومبيا إلى لجنة مكافحة الإرهاب في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢*

١ - تدابير التنفيذ

١-٢ ... يشير التقرير التكميلي إلى أن حكومة كولومبيا على استعداد لتقديم أي مشروع قانون يلزم لكفالة تساوق التشريع الكولومبي مع متطلبات اتفاقية قمع تمويل الإرهاب والصكوك الدولية الأخرى، واعتبر التقرير أن هذه المسألة دخلت حيز الدراسة بالفعل. لذلك، يُرجى تقديم تقرير مرحلي عما أحرز من تقدم بخصوص هذا الاستعراض وبيان الإطار التفصيلي لأي تعديلات مقترح إدخالها على القانون الجنائي في هذا الخصوص.

(أ) اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

وفاء بالالتزامات التي قطعتها كولومبيا على نفسها أمام المجتمع الدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب وقمعه، وعلى الأخص في جوانبه المالية، اعتمد كونغرس الجمهورية الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وتم ذلك بموجب القانون رقم ٨٠٨ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣. وحسب مقتضيات النظام الدستوري الكولومبي، وافق رئيس الجمهورية على القانون ثم أحاله إلى المحكمة الدستورية التي تتولى في الوقت الحالي تقييم إمكانيات تنفيذه. وبمجرد إتمام هذا الإجراء ستقوم الحكومة الوطنية بإيداع صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وتتضمن المادة ٢ من الاتفاقية الأحكام التالية:

”المادة ٢

١ - يرتكب جريمة في مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنيّة استخدامها، أو كان يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام بما يلي:

(أ) بعمل يشكّل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛

(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، بينما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية لحالة نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم

* ضمائم التقرير محفوظة لدى الأمانة العامة.

طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

(...)

٣ - لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١، من غير الضروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة ١.

٤ - يكون مرتكبا جريمة أيضا كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٥ - يرتكب جريمة كل شخص:

(أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٤ من هذه المادة؛

(ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ أو الفقرة ٤ من هذه المادة أو يأمر أشخاص آخرين بارتكابها؛

(ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٤ من هذه المادة. وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفّذ:

'١' إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛

'٢' بمعرفة نيّة المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة''.

ووفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ٢، تشكل جرائم في مفهوم الاتفاقية الجرائم التي يعاقب عليها القانون حسبما تحددها المعاهدات المشمولة بالمرفق.

(ب) القواعد الداخلية

تحدد المادة ٣٤٥ من القانون الجنائي الحالي جريمة ''إدارة موارد ترتبط بأنشطة إرهابية'' على النحو التالي:

''المادة ٣٤٥ - إدارة الموارد ترتبط بأنشطة إرهابية. يخضع أي شخص يتولى إدارة موارد أو أصول ترتبط بأنشطة إرهابية لعقوبة السجن لفترة تتراوح بين ست سنوات واثنتي عشرة سنة، ودفع غرامة مالية تتراوح بين مائتي وعشرة آلاف ضعف الحد الأدنى القانوني للأجر الشهري''.

وتنص المادة ٣٤٠ من القانون الجنائي على ما يلي:

''التآمر لارتكاب جريمة. عندما يتآمر عدد من الأشخاص بقصد ارتكاب جرائم، توقع على كل منهم، فيما يخص هذا الفعل وحده، عقوبة السجن لفترة تتراوح بين ثلاث وست سنوات.

وعندما تنطوي المؤامرة على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، والاختفاء القسري، والتعذيب، والتشريد بالقوة، والقتل، **والإرهاب**، والاتجار بالتكسينات أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وخطف الأشخاص، والخطف لأغراض الابتزاز، والمراغمة، والإثراء غير المشروع، **وغسل الأموال** أو جرائم التستر والجرائم ذات الصلة، وتنظيم وتشجيع **وتمويل الجماعات المسلحة غير القانونية**، تصل مدة العقوبة إلى السجن لفترة تتراوح بين ست سنوات واثنتي عشرة سنة وغرامة تتراوح بين ألفي وعشرين ألف ضعف الحد الأدنى القانوني للأجر الشهري.

وتزيد مدة عقوبة الحرمان من الحرية بمقدار النصف لأي شخص ينظم أو يشجع أو يروّج أو يدير أو يرأس أو ينشأ أو **يمول** تآمر جماعي لأغراض ارتكاب جريمة'' (الحروف الداكنة من إضافتنا).

وعلاوة على ذلك، اعتمد كونغرس الجمهورية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ القانون رقم ٧٩٣ اللاحق للقانون رقم ٣٣٣ لعام ١٩٩٦ والمنشئ للقواعد الناظمة لإجراءات إسقاط حقوق الملكية، الذي يمكن في إطاره، بموجب إجراء بسيط نزع ملكية أصول تستخدم أو تستمد من ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون ومصادرتها لصالح الدولة (انظر الضميمة).

ولأن كولومبيا تدرك حجم ظاهرة الإرهاب وضرورة اتخاذ جميع أنواع التدابير الفعالة لاجتثاثه من جذوره، تواصل تنفيذ الصكوك القضائية والقانونية اللازمة لبلوغ هذه الغاية. وستفاد اللجنة في الوقت المناسب بما أحرزته كولومبيا من تقدم في هذا الشأن.

١-٣ تطلب الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار، في جملة أمور، أن تقوم الدول دون إبطاء بتجميد الأموال العائدة للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يشرعون في

ارتكابها أو يشاركون أو يسهلون ذلك. وقد أشار التقريران الأول، والتكميلي إلى أن أي قيود تفرض على حق الملكية لا بد وأن تستند إلى حكم قضائي، ونوّه التقرير التكميلي إلى أن "التجميد" ينطوي بحكم التعريف على تقييد لحق الملكية. يرجى تقديم شرح يتناول على وجه الخصوص الإجراء المتعلق بتجميد الأموال والأصول المالية، وما إليها، حتى لو كان منشؤها قانونيا، التي تعود لأشخاص أو كيانات يشتبه في اتصالهم بأنشطة إرهابية، تمييزا له عن إجراء تجميد الأموال والأصول المالية، وما إليها، التي تعود لأشخاص يشتبه في ارتكابهم أنشطة تتصل بغسل الأموال.

يرد فيما يلي ما يعتبر أدوات قانونية تتيح الامتثال لطلب تجميد الأصول المالية المزمع استخدامها في ارتكاب أنشطة إرهابية:

المصادرة لدواع إجرامية، على النحو المعرّف في المادة ١٠٠ من القانون الجنائي والمنظم بموجب المادة ٦٧ من القانون رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠٠ (قانون الإجراءات الجنائية):

"المادة ٦٧ – المصادرة لدواع إجرامية. يضع مكتب المدعي العام، أو كيان آخر يحدده هذا المكتب، يده على الأدوات والأصول التي تستخدم في ارتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانون، أو تُستمد من ارتكاب مثل هذا الفعل، وتكون غير قابلة للتداول الحر، ما لم ينص القانون على تدميرها أو التصرف فيها بشكل آخر.

ويطبق إجراء مماثل على الجرائم الدولية **عندما تُستخدم** الأصول القابلة للتداول الحر، والعائدة للشخص المسؤول جنائيا، **في ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون** أو تكون مستمدة من ارتكاب مثل هذا الفعل" (الحروف الداكنة من إضافتنا).

ويتماشى الحكم، بالنسبة لهذا الإجراء، مع التوصية بأن يكون التنفيذ بأمر يصدر عن المحكمة، بعد القيام أولا بتطبيق إجراء احترازي من قبيل الضبط أو الحجز. لكن هذه الأداة القانونية تخضع لقيود مشددة وترتهن بالمرحلة التي تكون قد قُطعت في الإجراءات، وتحديدا فيما يتعلق بمصادرة الممتلكات أو الأصول في المرحلة السابقة على التحقيقات الجنائية. وقد عولجت هذه الحالة عن طريق الأداة القانونية الموضحة أدناه التي تحقق هدف إسقاط الملكية المبتغى في التوصيات الدولية:

إجراءات لإسقاط حقوق الملكية: التدابير الاحترازية المنصوص عليها في المادة ١٢ من القانون رقم ٧٩٣ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢:

”المادة ١٢ – المرحلة الأولية. يباشر المدعي المختص بالاستماع إلى دعوى إسقاط حقوق الملكية التحقيقات بمبادرة منه أو استنادا إلى معلومات تقدم إليه في إطار المادة ٥ من هذا القانون، بغية تحديد الأصول المعنية التي يمكن أن تتخذ حيالها هذه الإجراءات، استنادا إلى الأسباب المحددة في المادة ٢.

ويجوز للمدعي خلال هذه المرحلة أن يأمر باتخاذ تدابير احترازية، أو يطلب إلى القاضي المختص اتخاذ هذه التدابير، حسب الاقتضاء. ويمكن أن تكون هذه التدابير شاملة تعليق صلاحية التصرف في هذه الأصول، وحجز وضبط الأصول أو الأموال المودعة لدى الجهاز المصرفي، والأوراق المالية، والحصائل المرتبطة بها، وأن يأمر بعدم دفعها إذا لم يكن وضع اليد عليها ممكنا عمليا. وعلى أية حال، تكون المديرية الوطنية للمخدرات هي الحارس أو الوديع للأصول المحجوزة أو المستولى عليها“.

والهدف من هذا الإجراء المستند إلى الدستور، هو تعقب الأصول ذات المناشئ أو الاستخدامات المعتزمة غير القانونية، وهو ينطبق على الممتلكات لا الأشخاص. ويتيح القانون ٧٩٣ لسنة ٢٠٠٢ إمكانية مصادرة الممتلكات أو الأصول في المرحلة الأولى من هذا الإجراء الاستثنائي، ومن ثم يتجنب القيود التي تفرضها الإجراءات الجنائية. وقد نبع هذا النهج المبتكر من الحاجة إلى مصادرة الممتلكات أو الأصول المعتزم استخدامها في أنشطة إرهابية، تماشيا مع المتطلبات الدولية التي نوهت إليها اللجنة في مراسلاتها.

وتتميز هذه النوعية من المصادرة بالخصائص التالية:

- أنها تنفذ بأمر من المحكمة (قرار صادر من مدع مفوض)؛
- أنها تمثل إجراء مرحليا يسبق بدء الإجراءات المقابلة؛
- أنها تتوخى تطبيق التدابير الاحترازية القانونية والمادية التي تختلف عن الإجراءات الجنائية وتزيد عنها كثيرا من ناحية عمومية النطاق، مثل تعليق صلاحية التصرف في الأصول، وحجز وضبط الممتلكات أو الأصول موضوع الإجراء المتعلق بإسقاط الملكية؛
- أنها تنفذ استنادا إلى أسس محددة تتصل بمنشأ الأصول أو استخدامها المعتزم في أنشطة معينة غير قانونية، ولا يندرج الإرهاب ضمن هذه الأسباب بالنظر إلى أنه يمثل جريمة ضد السلامة العامة (المادة ٢، الفقرة ٢ (٣) من القانون رقم ٧٩٣ لعام ٢٠٠٢)؛

- أن كونها إجراء عينيا، يجعلها تنفذ بصورة مستقلة عن المسؤولية الجنائية للأطراف الحائزة لحقوق ملكية الأصول التي يطبق عليها الإجراء؛
- أنها تباشر عادة من قبل مكتب المدعي العام في كولومبيا، سواء بمبادرة منه أو استنادا إلى تقرير يقدمه إليه شخص أو كيان قانوني، عام أو خاص، وطني أو دولي.

٤-١ **يذكر التقرير التكميلي أنه "بالرغم من أن تشريع كولومبيا لا يتضمن إجراء خاصا لتجميد الأموال أو الأصول المالية لأشخاص أو كيانات يشتبه في دعمهم للأنشطة الإرهابية، إلا أن أية أصول يتبين وجود صلة بينها وبين أنشطة إجرامية، بما فيها الإرهاب، تخضع للمصادرة في سياق إجراء جنائي حسبما تنص على ذلك المادة ٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية". يرجى توضيح ما إذا كانت الأحكام المشار إليها فيما يتصل بالفقرة الفرعية ١ (ج) تنطبق على الحالات التالية حتى لو كان منشأ الأموال قانونيا: الأموال المودعة في كولومبيا التي يشتبه في أن هناك صلة بينها وبين الإرهاب رغم أنها لم تستخدم عمليا (بعد) في ارتكاب أي عمل إرهابي؛ الأموال المودعة في كولومبيا التي طُلب تجميدها من قبل دولة تعتبر أن هذه الأموال مرتبطة بالإرهاب؛ أو الأموال المودعة باسم أشخاص أو كيانات محددة في قوائم، مثل القوائم المعتمدة لأغراض قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، باعتبارها مرتبطة بأنشطة إرهابية.**

فيما يتعلق بالحالات الافتراضية المبينة أعلاه، يمكننا توضيح ما يلي:

(أ) متى كانت هناك أموال مودعة في كولومبيا يشتبه في أن لها صلة بالإرهابيين، لكنها لم تستخدم بعد بصورة فعلية لارتكاب أعمال إرهابية، نسوق التعليقات التالية:

في رأينا أنه لا يجوز تحريك الإجراءات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بمصادرة الأموال، إلا متى حُمِّل صاحبها المسؤولية الجنائية. ولا بد من التحجج هنا، لإثبات احتمال استخدام الأصول أو الموارد في أنشطة إرهابية، بأدلة جوهرية، لا بمجرد الشبهات.

ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن هذه الحالة الافتراضية تغطيها الحجة الثالثة التي تجيز إسقاط حقوق الملكية (القانون رقم ٧٩٣ لعام ٢٠٠٢)، وهي حجة يترتب عليها هذا الأثر القانوني متى "كانت الأصول قد جرى استخدامها أو **يعتزم استخدامها** كوسيلة أو أداة لارتكاب أنشطة منافية للقانون، أو كانت هي موضوع الجريمة".

وجدير بالذكر مع ذلك، أن هذا القانون وإن كان لا ينص على ضرورة تقديم أدلة جوهرية للتحفظ على تلك الأصول، إذ يكفي أن يتوافر دليل يحمل على الاعتقاد بوجاهة الحجة المستند إليها للحجز عليها، فإن الأمر يختلف فيما يتعلق بأدلة الإثبات اللازمة لإسقاط حقوق الملكية، إذ يتعين عندئذ، إخضاع الأسانيد المتحجج بها للأساليب المتبعة عادة لإثبات وجاهة الأدلة، ذلك أنه يتعين سلفا، قبل الإعلان عن إسقاط حقوق الملكية، تقدير وجاهة أو عدم وجاهة الأدلة المستند إليها.

وفي الحالة التي لم تكن الأصول أو الموارد المملوكة لأشخاص يشتبه في أنهم إرهابيون، قد استخدمت في ارتكاب أنشطة إرهابية، تنشأ فيما يتعلق بإثبات وجاهة الأدلة مشكلة يجب ألا ينظر فيها بالرجوع إلى وجهة النظر العامة المنصوص عليها في الصكوك المذكورة، وإنما على أساس كل حالة على حده. ذلك أننا إن لم نفعل ذلك، فسنبدو، حتى في أحسن الحالات، وكأننا نبيت نوايا سيئة ونخالف نظامنا القانوني والدستوري.

(ب) وبالنسبة للفرضية الثانية المتعلقة بوجود أموال مودعة في كولومبيا تطالب دولة من الدول بتجميدها باعتبارها أموالا مرتبطة بالإرهاب، تنتفي هنا أي مشكلة في حالة وجود ترتيب قانوني صريح يأذن بالتعاون القضائي مع الدولة المعنية، إما بمصادرة تلك الأموال بموجب الأحكام التي تنص عليها المادة ٥٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم ٦٠٠ لعام ٢٠٠٢) أو بإسقاط حقوق الملكية عملا بالمادة ٢١ من القانون رقم ٧٩٣ لعام ٢٠٠٢).

قانون الإجراءات الجنائية (رقم ٦٠٠ لعام ٢٠٠٢):

”المادة ٥٠٧. التدابير التي تطالب هيئة أجنبية باتخاذها بشأن الأصول. يجوز، بناء على طلب من هيئة أجنبية مختصة، إسقاط حقوق ملكية أصول مودعة في كولومبيا، أو إنفاذ أي إجراء آخر ينطوي على سحب سلطة التصرف فيها أو تعليقها.

ويُبَّلغ مكتب المدعي العام بقرار إسقاط حقوق ملكية الأصول أو مصادرتها أو بأي إجراء نهائي آخر. ويحدد المكتب في قرار تمهيدي ما إذا كانت ثمة حجج لاتخاذ الإجراء المطلوب. وإذا تأكد وجودها، يبلغ القاضي المختص بقراره ليصدر حكما قضائيا به.

ويجوز للمدعي العام إنشاء صندوق لتبادل المساعدة القضائية تودع فيه تلك الموارد.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال الإخلال بالسلطات التي يخولها القانون الكولومبي للأشخاص الذين يشملهم قرار إسقاط حقوق الملكية.

القانون رقم ٧٩٣ لعام ٢٠٠٢ المتعلق بإجراءات إسقاط حقوق الملكية:

''المادة ٢١ التعاون. تنفذ اتفاقات ومعاهدات التعاون القضائي التي توقعها وتعتمدها كولومبيا وتصدق عليها على النحو الواجب، تنفيذا كاملا طلبا للتعاون بشأن مصادرة الأصول، كلما وجه في تلك الاتفاقات والمعاهدات ما يجيز إسقاط حقوق الملكية.

وليس فيما تقدم ذكره ثمة إخلال بالقنوات الدبلوماسية القائمة أو بأحكام أي من مختلف ما توقعه كولومبيا وتصدق عليه من اتفاقات واتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف تتعلق بهذه المسألة.

(ج) فيما يتعلق بمصادرة الأموال المودعة بأسماء الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قوائم، كالقوائم المعتمدة لأغراض قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، باعتبارها أموالا مرتبطة بالأنشطة الإرهابية، نسوق التعليقات التالية:

يفرض النظام القانوني الكولومبي شروطا مسبقة واضحة ومحددة تتنازل الدولة بمقتضاها عن حمايتها الدستورية والقانونية لأي أصول مرتبطة بالأنشطة الإرهابية، الأمر الذي يجيز اعتماد تدابير لمصادرتها أو إسقاط حقوق ملكيتها.

وتتصل هذه الشروط المسبقة الإجرائية أو السببية التي تؤكدها المادتان ٣٤ و ٥٨ من الدستور بالمصدر غير المشروع لتلك الأصول أو توافر نية استخدامها في غرض غير مشروع، ولذلك، لا تجيز تشريعاتنا فرض أي قيود على حقوق ملكية أصول بحجة أن صاحبها شخص أدرج اسمه ضمن قائمة بأسماء إرهابيين، إذ يترتب على ذلك اتخاذ إجراء بمصادرتها فيما يعد عقوبة تحظرها المادة ٣٤ من الدستور الكولومبي.

ثم إن الطائلة الجنائية أو القضائية ''للقوائم السوداء'' تحدها في تشريعاتنا المبادئ الدستورية المبينة في المادتين ١٥ و ٢٩ من الدستور (البيانات المتعلقة بالمثول أمام القضاء والإجراءات القانونية الواجبة)، الواجب الالتزام بهما لأنهما ينظمان جميع أنواع الدعاوى القضائية والإدارية.

ومهما يكن من أمر، فإن مصادرة أصولا لا لشيء إلا لأن صاحبها يرد اسمه في قائمة من القوائم، عمل يخالف نظامنا القانوني الداخلي، إلا إذا ما ورد مشفوعا بمعلومات

موضوعية تشير إلى المصدر غير المشروع لتلك الأصول أو توافر نية استخدامها في غرض غير مشروع.

١-٥ أشار التقريران الأولي والتكميلي إلى أن لكولومبيا بعض التشريعات التي تعالج الشروط الواردة في الفقرة الفرعية ١ (د) من القرار. ويشير التقرير التكميلي إلى حاجة كولومبيا إلى موافاتها بالملاحظات الارتجاعية الواردة من البلدان التي أنشأت آليات لرصد الأموال التي تتلقاها الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات التي لا تتوخى الربح، لكفالة ألا تحول وجهة هذه الأموال لارتكاب أنشطة إرهابية. وتغدو لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو أحيطت علما بالآليات القانونية والمؤسسية القائمة في كولومبيا لرصد أنشطة جمع الأموال لصالح الجمعيات وسائر المنظمات، ومراجعة حساباتها وأوجه إنفاقها. وترجو اللجنة أن يجري إعداد تقرير مرحلي عن الخطوات التي اتخذتها كولومبيا لإدراج جميع شروط الفقرة الفرعية ١ (د) في قانونها الداخلي.

تولت وحدة المعلومات والتحليل[١] من خلال نظم المعلومات المتاحة لديها رصد ما قامت به خلال عام ٢٠٠٠ المنظمات غير الحكومية التي لا تتوخى الربح، من معاملات لصرف العملات الأجنبية ومعاملات نقدية وتوثيقية وذلك لكشف أي تصرف يستشف منه وجود أي نشاط لغسل الأموال. وقد أنشأت في هذه الوحدة أيضا قاعدة بيانات لمسك سجل للمنظمات غير الحكومية التي لا تتوخى الربح المسجلة لدى الغرف التجارية[٢] للمدن الرئيسية في كولومبيا.

١-٦ يتطلب التنفيذ الفعال للفقرة ١ من القرار إلزام المؤسسات المالية والجهات القائمة بالوساطة (كالمحامين، والموثقين القانونيين والمحاسبين عندما يقومون بأعمال السمسرة عدا تقديم الاستشارات) بالإبلاغ عن أي معاملات مشبوهة. ويتضح من

---

(١) أنشئت وحدة المعلومات والتحليل المالي بموجب القانون ٥٢٦ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ لتكون وحدة حكومية تقنية خاصة ملحقة بوزارة المالية والائتمان العام، لها شخصيتها الاعتبارية واستقلاليته الإدارية وأصولها الرأسمالية المستقلة ونظمها الخاصة في مجالات إدارة شؤون موظفيها، ورموزها وتصنيفاتها وأجورها واستحقاقاتها، ويعهد إليها بمهام التصرف مقام الدولة لكشف الممارسات المتصلة بغسل الأموال.

(٢) الغرف التجارية هي جمعيات خاصة للأعمال التجارية حتى وإن كانت الحكومة هي التي تبادر بإنشائها أو تنشؤها استجابة لمبادرة من جهات تجارية في الموقع المطلوب أن تمارس نشاطها فيه (المادة ٧٨ جيم من القانون التجاري). وبالإضافة إلى أداء المهام المتصلة بأنشطة جمعياتها التجارية، تضطلع هذه الغرف بالمهمة العامة المتعلقة بمسك سجل تجاري وتصديق الوثائق المسجلة فيه (المادتان ١٢٣ و ٣٦٥ من القانون الجنائي والمادة ٨٦ من القانون التجاري). وتعطي المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٢ للغرف التجارية مهمة عامة إضافية تتمثل في تسجيل مقدمي العطاءات فيما يمثل شرطا مسبقا يستوفيه الأفراد أو الكيانات القانونية الراغبون في إبرام عقود مع الكيانات التابعة للدولة فيما يتعلق بأعمال التشييد وتقديم المشورة واللوازم والمبيعات أو الممتلكات المنقولة، لتمكينهم من المشاركة في طرح العطاءات وعمليات اختيار الفائزين بالمناقصات.

التقرير الأولي أن الكيانات الخاضعة لإشراف هيئة الرقابة العليا على المصارف والموثقين القانونيين (في الجانب المتعلق من عملهم بتقديم خدمات عامة) هي وحدها الملزمة بأن تبلغ عن المعاملات المشبوهة. وتود لجنة مكافحة الإرهاب مدها بقائمة بفئات الأفراد والكيانات المطلوب منهم بموجب التشريعات الحالية الإبلاغ عن أي معاملات مشبوهة، ومدها بمعلومات عن العقوبات المنصوص عليها في حالة عدم الامتثال لشروط الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. ويرجى بيان الأحكام القانونية والمتعلقة بهذا الشأن.

القطاع	السند التشريعي
الجمركيون صدر إلى المخازن الخاصة والعامة ومكاتب المستخلصين الجمركيين، وشركات الموانئ، وجهات تشغيل المناطق الحرة ومستعمليها الصناعيين والتجاريين، وشركات الشحن، ووكلاء التحميل الدولي وسماسرة الحركة البريدية والشحن المستعجل، وشركات المراسلين، والمستعملين الدائمين للجمارك والمستعملين المتخصصين في التصدير وغيرهم من العاملين المعاونين في الشؤون الجمركية وصرافة العملات الأجنبية.	**التعميم رقم ١٧٠ لعام ٢٠٠٢** الذي وضعت المديرية الوطنية للرسوم والجمارك بموجبه معايير ''لمنع ومكافحة غسل الأموال'' والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
المؤسسات المالية صدر إلى المؤسسات المصرفية، والشركات المالية، وشركات الادخار والإسكان، والشركات المالية التجارية، والمخازن العامة، وصناديق الثروة الحيوانية، والمنظمات التعاونية الرفيعة المستوى، وشركات إعادة التأمين، وشركات التجهيزات الرأسمالية، وسماسرة التأمين، وشركات التأمين العام، وشركات التأمين على الحياة، وتعاونيات التأمين، والمكاتب الممثلة في كولومبيا للوكالات المالية، والمؤسسات الرسمية الخاصة، ومديري صناديق المعاشات التقاعدية ومنح البطالة، ومديري نظم أقسام التأمين الموحدة المتوسطة، والمكاتب الممثلة في كولومبيا للجهات الأجنبية العاملة في مجال إعادة التأمين وشركات الصرف الأجنبي التي تقدم خدمات كاملة، ومصرف الجمهورية، والتعاونيات (نقلته إليها دائرة الشؤون الإدارية للتعاونيات) والتعاونيات المالية.	**التعميم الخارجي رقم ٤٦ لعام ٢٠٠٢** الذي تضع هيئة الإشراف على المصارف بموجبه القواعد المتعلقة ''بمنع ومكافحة غسل الأموال''، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة والإبلاغ عن المعاملات النقدية.
كيانات القطاع الموحد (التعاونيات). صدر إلى التعاونيات المتعددة الأصول، وتعاونيات الادخار والقروض، والتعاونيات التي تقدم خدمات كاملة التي تتبعها فروع للادخار والقروض.	**التعميمات الخارجية رقم ١٤ لعام ٢٠٠٠**، ورقم ٤ لعام ٢٠٠١، ورقم ٧ لعام ٢٠٠٣ التي توحد هيئة الإشراف على الاقتصاد الموحد بموجبها القواعد المتعلقة ''بمنع ومكافحة غسل الأموال'' والإبلاغ عن العمليات المشبوهة والإبلاغ عن العمليات النقدية.
ممتهنو صرافة العملات الأجنبية	**التعميم رقم ١٧٠ لعام ٢٠٠٢** الذي وضعت المديرية الوطنية للرسوم والجمارك بموجبه معايير ''لمنع ومكافحة غسل الأموال'' والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

القطاع	السند التشريعي
الصرافة وسماسرة الأسهم المأذون لهم وفقا لنظام صرف العملات الأجنبية	**القرارات رقم ٨ لعام ٢٠٠٠ ورقم ٣ لعام ٢٠٠٢ ورقم ١ لعام ٢٠٠٣** التي يلزم بموجبها مصرف الجمهورية المقيمين في الخارج الذين يقومون في كولومبيا بمعاملات بالعملات الأجنبية أن يقدموا تصريحا بحيازة عملات أجنبية يصدر عن سمسار للعملات الأجنبية، إذا كانت العملية قد تمت من خلال آلية موازية، ويجب أن يقدم التصريح مباشرة إلى مصرف الجمهورية.
	إبلاغ وحدة المعلومات والتحليل المالي، على النحو الذي تحدده الوحدة، بأي عملية نقدية تجرى بالبيزو بأي عملة أجنبية بمبلغ يزيد على ١٠ ٠٠٠ دولار، وإبلاغها أيضا، على النحو الذي حددته، بأي عملية مشبوهة تنطوي على غسل أموال أو أموال من مصدر غير مشروع.
سمسرة السندات	**التعميم رقم ٤ لعام ١٩٩٨** الصادر عن هيئة الرقابة على السندات بشأن آليات منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المرتكبة عبر سوق السندات.
الموثقون القانونيون	**المرسوم رقم ١٩٥٧ لعام ٢٠٠١، والتعميمان رقمي ٢-١ و ٢-٧ لعام ٢٠٠٢ وتعليمات منع ومكافحة غسل الأموال في العمليات التوثيقية**، التي تصدر بموجبها كل من هيئة الإشراف على الموثقين القانونيين والسجلات، ووحدة المعلومات والتحليل المالي التعليمات المتعلقة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة والإبلاغ عن المعاملات التوثيقية.
جميع القطاعات	**المرسوم رقم ١٤٩٧ لعام ٢٠٠٢**، الذي ينظم جانبا من القانون رقم ٥٢٦ لعام ١٩٩٩ والأحكام الناظمة للإبلاغ عن العمليات المشبوهة والإبلاغ عن الآجال القصوى وما إلى ذلك.

ويترتب في كولومبيا على عدم الامتثال جزئيا أو كليا لواجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة فرض عقوبات جنائية وإدارية من جانب سلطات الإشراف والمراقبة والرصد المختصة على الكيان المخطئ والمسؤولين المخطئين الذين لا يمتثلون لهذا الواجب القانوني، دون إخلال في ذلك بأي تبعات جنائية أخرى مقابلة.

وفي قطاع المؤسسات المالية، تنص المادة ١٠٧ من المرسوم رقم ٦٦٣ لعام ١٩٩٣ (القانون التأسيسي للنظام المالي) على عقوبات إدارية تطبق في حالة عدم اعتماد، أو عدم إعمال آليات الرقابة، دون إخلال في ذلك بأي تبعات جنائية أخرى مقابلة. وتنص المادتان ٢٠٩ و ٢١١ من القانون الأساسي على الغرامات التي تفرض على الأفراد أو المؤسسات التي لا تعتمد تدابير الرقابة اللازمة لمنع غسل الأموال.

القطاع	السند التشريعي	العقوبة
الكيانات الخاضعة لرقابة هيئة الإشراف على المصارف، وشركات التمويل التجاري، والشركات الاستئمانية، والمخازن العامة، والتعاونيات المالية الرفيعة المستوى، ومديري صناديق المعاشات التقاعدية ومنح البطالة، ومديري صناديق المعاشات التقاعدية، وصناديق الضمان الاجتماعي، أو مديري الكيانات المسؤولة عن إدارة أقساط التأمين الموحدة المتوسطة في نظم الاستحقاقات المحددة، وشركات التأمين التابعة للمؤسسة المالية لإدارة المساحة وتعاونيات التأمين، وشركات إعادة التأمين، وشركات وقف رؤوس الأموال، والشركات التي لا تتوخى الربح، والشركات التي قد تتحمل مخاطر ناشئة عن أمراض مرتبطة بطبيعة المهنة وإصابات العمل، وسماسرة التأمين وإعادة التأمين ووكالات التأمين ومصرف الجمهورية وصندوق ضمانات المؤسسات المالية لتمويل المشاريع الإنمائية وشركات ومكاتب الصرافة.	القانون التأسيسي للنظام المالي (المرسوم رقم ٦٦٣ لعام ١٩٩٣) التعميم القانوني الأساسي الصادر عن هيئة الرقابة العليا على المصارف	(أ) التنبيه. (ب) غرامة لا تزيد على ٠٠٠ ٦٨٩ ١١٧ بيزو للأفراد و ٠٠٠ ٨٠٠ ٧٦٥ ٨٦٣ ١ بيزو للمؤسسات على خرق للقواعد المتعلقة بمنع غسل الأموال. ويجوز أيضا لهيئة الرقابة العليا على المصارف أن تأمر المؤسسات التي تطبق عليها الغرامة بأن تدفع مبلغا لا يزيد على ٠٠٠ ٧٦٥ ٨٦٣ ١ بيزو لإنشاء آلية علاجية داخلية (ج) تعليق الرخصة أو سحبها لفترة لا تزيد على خمسة أعوام لمنع الكيانات الخاضعة لهيئة الرقابة العليا على المصارف، التي تطبق عليها العقوبة من ممارسة مهامها. (د) فصل المديرين والممثلين القانونيين أو مراجعي حسابات، والأشخاص الخاضعين للهيئة. وتسري هذه العقوبات دون إخلال بأي عقوبات أخرى تنص عليها أي قواعد خاصة.

وإضافة إلى ذلك، تحدد المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات (القانون رقم ٥٩٩ لعام ٢٠٠٠) جريمة التقصير في المراقبة، وتنص على ما يلي: ''أي موظف أو أي مدير في مؤسسة مالية أو مؤسسة تعاونية للتوفير والتسليف يمتنع عن الامتثال لآليات المراقبة المنشأة بموجب النظام القضائي الناظم للمعاملات النقدية، بهدف إخفاء المنشأ غير المشروع للمال، يقع، بسبب هذه الجريمة وحدها، تحت طائلة حكم بالسجن يتراوح بين عامين وستة أعوام ودفع غرامة مالية تتراوح بين مائة وعشرة آلاف ضعف الحد الأدنى القانوني للأجر الشهري''.

وتشمل الكيانات والأفراد المطلوب منهم الإبلاغ عن أنشطة مشبوهة إلى مديرية الضرائب والجمارك الوطنية: المخازن العامة والخاصة، وشركات السمسرة الجمركية، وشركات الموانئ، والمستخدمون وأصحاب الأعمال في المناطق الحرة والمستخدمون الصناعيون والتجاريون فيها، وشركات النقل البحري (غير المشمولة بالقرار)، ووكلاء النقل الدولي، وسماسرة الحركة البريدية والشحن المستعجل، وشركات المراسلين، والمستخدمون الدائمون للجمارك، والمستخدمون المعنيون بالتصدير وغيرهم من المشتغلين الفرعيين بالشؤون الجمركية وأصحاب مهن صرف العملات الأجنبية.

١-٧ يذكر التقرير التكميلي أن تشغيل مصارف "غير رسمية" في الأراضي الكولومبية محظور قطعيا بموجب التشريعات المالية. وتكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو زودتموها بتقرير عن الإجراءات المتخذة أو المقترح اتخاذها فيما يتعلق بتنظيم الوكالات البديلة لتحويل الأموال، لا بالنسبة لغسل الأموال فقط بل وأيضا فيما يتعلق بالأنشطة الإجرامية الأخرى، وبخاصة الإرهاب.

بموجب دستور كولومبيا، تعتبر الأنشطة المالية والأنشطة التي تجري في سوق الأسهم والأنشطة المتعلقة بالتأمين وغيره والمتصلة بإدارة الموارد العامة واستخدامها واستثمارها أنشطة للمصلحة العامة ولا يمكن القيام بها إلا بموافقة الدولة. ولهذا، فإن هيئة الإشراف على المصارف، باعتبارها هيئة تقنية حكومية، مسؤولة عن إعطاء الموافقة على القيام بالأنشطة المالية، بما في ذلك الأنشطة التي تجري من خلال المصارف.

وقد صمم نظام الموافقة المسبقة هذا والإشراف الشامل على أنشطة الكيانات المالية من أجل إشاعة الثقة في النظام المالي وتنفيذ العمليات بصورة آمنة وشفافة وفعالة.

ووفقا لما سبق، فإن النظام التأسيسي للنظام المالي (المرسوم رقم ٦٦٣ لعام ١٩٩٣) يعطي الصلاحية لهيئة الإشراف على المصارف لفرض شتى التدابير الاحترازية إذا جرت الأنشطة المالية من غير إذن[٣].

(٣) المرسوم رقم ٩٣/٦٦٣. المادة ١٠٨. التدابير الاحترازية. تتولى هيئة الإشراف على المصارف مسؤولية فرض واحد أو أكثر من التدابير الاحترازية التالية على الأفراد أو الكيانات القانونية التي تقوم بأنشطة غير مأذون بها ومحصورة بمؤسسات خاضعة للإشراف:

(أ) الإيقاف الفوري لهذه الأنشطة؛ تحت طائلة فرض غرامات مالية متعاقبة تصل قيمتها إلى [...]؛

(ب) حل الكيان القانوني؛ أو

(ج) التصفية السريعة والمتدرجة للعمليات غير القانونية، ويتبع في ذلك الإجراءات الإدارية ذات الصلة المحددة في هذا النظام الأساسي بالنسبة لقضايا مصادرة الأصول والممتلكات والأعمال التجارية للمؤسسات المالية.

الفقرة ١ - تفرض هيئة الإشراف على المصارف إجراءات احترازية في هذه الحالات، بغية أن تصون بنية حسنة صيانة فعالة حقوق أطراف ثالثة وتتخذ فورا، تحت مسؤوليتها، ما يلزم من تدابير لإبلاغ عامة الناس.

الفقرة ٢ - يجوز لهيئة الإشراف على المصارف أن تفرض عقوبات تنص عليها المواد من ٢٠٩ إلى ٢١١ على أي شخص يعرقل أو يمنع اتخاذ إجراء إداري معد لتحديد أن هناك أنشطة محصورة فقط على كيانات خاضعة للإشراف تجري بصورة غير مشروعة، فضلا عن فرضها على أشخاص يقدمون لها معلومات كاذبة أو غير دقيقة.

وفيما يتعلق بالتحويلات المالية، ينبغي أن نذكر أولا أن المادة ٤ (د) من القانون رقم ٩ لعام ١٩٩١، القانون الإطاري الناظم لعمليات الصرف الدولية، تعتبر ''إدخال أو إخراج عملة أجنبية، أو نقد قانوني وحوالات كولومبية ممثلة لهذه الأموال'' بمثابة عمليات تخضع لنظام الصرف الأجنبي، في حين أن المادة ١ من المرسوم رقم ١٧٣٥ لعام ١٩٩٣ تُعرِّف عمليات الصرف الأجنبي بأنها ''كل العمليات التي تشملها الفئات المشار إليها في المادة ٤ من المرسوم رقم ٩ لعام ١٩٩١...''، وبخاصة، في جملة أمور، ''كل العمليات التي تنطوي، أو قد تنطوي، على مدفوعات أو تحويلات بالعملة الأجنبية بين المقيمين وغير المقيمين في البلد''، فضلا عن ''جميع العمليات التي يقوم بها السكان الكولومبيون مع المقيمين الأجانب وتنطوي على استخدام عملات أجنبية، مثل الودائع وغيرها من العمليات الخارجية التي تجري بعملة أجنبية''.

ويتضح مما سبق أن القيام بعملية دولية لتحويل الأموال، بمقتضى التشريعات الكولومبية، تعتبر عملية صرف أجنبي، ونشاط يقوم به **سماسرة العملة الأجنبية** على النحو المحدد في المادة ٥٨ من القرار الخارجي رقم ٨ لعام ٢٠٠٢ الصادر عن مجلس محافظي مصرف الجمهورية، والذي يشكِّل النظام الأساسي للصرف الأجنبي حاليا:

''المادة ٥٨ - السماسرة المعتمدون - تعتبر الكيانات التالية سماسرة للصرف الأجنبي: المصارف التجارية، ومصارف القروض العقارية، والشركات المالية، وشركات التمويل التجارية، والمؤسسة المالية الوطنية للطاقة، ومصرف التجارة الخارجية الكولومبي، والشركات التعاونية المالية، وشركات الأسهم وشركات صرف العملات الأجنبية.

''وبصفتها سماسرة للصرف الأجنبي، تخضع الكيانات المذكورة أعلاه للقواعد والالتزامات المحددة في هذا القرار''.

ويسمح للمؤسسات المذكورة القيام بعمليات تتعلق بالصرف الأجنبي بالشروط المنصوص عليها في المادة ٥٩ (١) و (٢) من القرار، ولا يمكن لما عداها القيام بهذه العمليات كمهنة.

وهكذا، فإن الوسيلة القانونية المألوفة لاستلام حوالة بالعملة الأجنبية في البلد، بموجب نظام الصرف الأجنبي في كولومبيا، هي من خلال عمليات يقوم بها سماسرة على النحو المحدد أعلاه. وبموجب القوانين التنظيمية للصرف الأجنبي، تقوم هذه الكيانات بتحويل الحوالات من الخارج إلى المستفيدين منها في كولومبيا، ويجب عليها عند القيام بذلك أن تنفذ الضوابط المطلوبة لمثل هذه المعاملات، بما في ذلك الضوابط المتعلقة بالصرف

الأجنبي (على سبيل المثال، يجب عليها أن تطلب تقديم التصريح المقابل لحيازة العملة الأجنبية) والضوابط المعدة لمنع الأنشطة الإجرامية.

وينبغي التأكيد هنا على أن سماسرة الصرف الأجنبي المذكورين أعلاه، باستثناء شركات الأسهم، يخضعون لمراقبة وإشراف هيئة الإشراف على المصارف. ويجب عليهم الحصول على موافقة مسبقة للقيام بالعمليات الخاصة بكل نوع من هذه الكيانات، بما في ذلك عمليات السمسرة المتعلقة بالصرف الأجنبي، وهي تخضع لنظام منع الأنشطة الإجرامية المنصوص عليه في النظام الأساسي للنظام المالي وللتعليمات الصادرة عن هيئة الإشراف على المصارف في هذا الصدد.

وبناء على ذلك، فإن تصميم وتنفيذ النظام الشامل لمنع غسل الأموال، وهو الالتزام الرئيسي للمؤسسات المالية ولشركات الصرف الأجنبي التي تقوم بمعظم التحويلات المالية الداخلة إلى البلد والخارجة منه، يستهدف الحد من تلك المخاطر على نحو فعال من خلال منع استخدام هذه المؤسسات من قبل منظمات من بينها المنظمات الإرهابية.

وبهدف منع الشبكات الإرهابية من استخدام الكيانات التي تقوم هيئة الإشراف على المصارف بمراقبتها، صدرت مجموعات مختلفة من التعليمات (انظر الجدول ١ المرفق)، وأهمها التعميم رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٢ الذي ينص على ما يلي: ”إن الآليات المعمول بها بموجب القانون من قبل النظام المالي الكولومبي لمنع ومراقبة الأنشطة الإجرامية يجب أن تكفي من أجل رصد أي عملية مشبوهة، قد ترتبط بتحويل موارد من أصل غير قانوني لارتكاب أنشطة إرهابية أو تستهدف إخفاء أصول مستمدة من مثل هذه الأنشطة، رصدا ناجحا والإبلاغ عنها فورا إلى وحدة المعلومات والتحليل المالي التابعة لوزارة المالية والائتمان العام“.

وجدير بالملاحظة، فيما يتعلق بصرف العملة الأجنبية، وفقا للتعميم DCNI 30 لمجلس إدارة مصرف الجمهورية، أنه يجب على جميع العاملين في مهنة صرف العملات الأجنبية أن يسجلوا، على استمارة مصممة خصيصا لهذا الغرض، معلومات عن كل المعاملات التي تبلغ قيمتها ٥٠٠ دولار أمريكي أو أكثر أو ما يعادلها بالبيزو أو أي عملة أجنبية أخرى. ويجب أن تتضمن هذه المعلومات الاسم الكامل لدافع المبلغ وتفاصيل وثيقة هويته، وأن تشير إلى ما إذا كان يمثل كيانا قانونيا، وفي هذه الحالة ينبغي تسجيل اسم الشركة ورقم التسجيل أيضا، وقيمة المبلغ المدفوع والعملة المدفوع بها، وفيما إذا كان المبلغ نقدا أو حوالة مصرفية. وفي الحالة الأخيرة، يجب الإشارة إلى رقم وقيمة الحوالة والكيان المالي المسحوبة عليه في خانة

لـ ''التعليقات''. وتتولى المديرية الفرعية للصرف الأجنبي مسؤولية رصد هؤلاء المستعملين، وبالتالي كشف أي عمليات مشبوهة قد تكون مرتبطة بتمويل الإرهاب.

١-٨ تكون اللجنة ممتنة لو قدمت كولومبيا موجزا عن الأحكام القانونية التي تجرِّم استخدام الأراضي الكولومبية لتخطيط ارتكاب أعمال إرهابية ضد دولة أخرى وتمويلها وتنظيمها و/أو تيسير ارتكابها.

العنوان الثاني عشر من قانون العقوبات (القانون رقم ٥٩٩ لعام ٢٠٠٠)، ''الجرائم ضد السلامة العامة''، يحدد الجرائم المتصلة بالإرهاب، ابتداء من جريمة التخطيط لها وحتى جريمة التآمر لارتكاب جريمة الإرهاب، حسب التفاصيل الواردة أعلاه، والتدريب على الأنشطة الإرهابية.

''المادة ٣٤١ - التدريب على الأنشطة غير المشروعة - أي شخص يقوم بتنظيم أشخاص أو إعطائهم توجيهات أو تدريبهم أو تجهيزهم في مجال الأساليب أو التقنيات أو الإجراءات العسكرية لغرض القيام **بأنشطة إرهابية** أو تشغيل فرق الموت، أو جماعات العدالة الخاصة أو عصابات القتلة المأجورين، أو يقوم بتجنيدها يقع تحت طائلة عقوبة السجن لمدة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ عاما ودفع غرامة تتراوح بين ألف وعشرين ألف ضعف الحد الأدنى من الأجر القانوني الشهري''. (الحروف الداكنة من إضافتنا)

''المادة ٣٤٢ - الظروف المشددة - عندما ترتكب الأفعال الوارد بيانها في المادتين السابقتين من قبل ضباط إنفاذ القانون العاملين أو المتقاعدين أو من قبل أفراد هيئات أمن الدولة، تزيد العقوبة إلى ما بين الثلث والنصف''.

وفيما يتعلق بالجانب المالي لجريمة الإرهاب، ينص قانون العقوبات على أحكام تتعلق بجريمة ''إدارة موارد ترتبط بأنشطة إرهابية'':

''المادة ٣٤٥ - إدارة موارد ترتبط بأنشطة إرهابية - يخضع أي شخص يتولى إدارة أموال أو أصول ترتبط بأنشطة إرهابية لعقوبة السجن لفترة تتراوح بين ست سنوات واثنتي عشرة سنة ودفع غرامة مالية تتراوح بين مائتي وعشرة آلاف ضعف الحد الأدنى القانوني للأجر''.

ويعاقب القانون أيضا على التحريض على ارتكاب جريمة لأغراض إرهابية:

''المادة ٣٤٨ – التحريض على ارتكاب جريمة – يقع أي شخص يحرّض علنا وبصورة مباشرة شخصا آخر أو أشخاصا آخرين على ارتكاب جريمة محددة، أو نوع محدد من الجرائم، تحت طائلة دفع غرامة مالية.

''وإذا كان العمل الذي قام به الشخص لغرض ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، أو الاختفاء القسري أو الاختطاف لأغراض الابتزاز أو التعذيب أو التشريد القسري أو ارتكاب جريمة قتل أو لأغراض إرهابية، تفرض عقوبة بالسجن تتراوح مدتها بين خمس وعشر سنوات، كما تفرض غرامة مالية تتراوح قيمتها بين خمسمائة وألف ضعف الحد الأدنى للأجر القانوني الشهري''.

وجدير بالملاحظة أيضا في هذا الخصوص أن جريمة ''الإكراه على ارتكاب جريمة'' تشمل من بين الظروف المشددة هدف تحريض أشخاص على الانتماء إلى عضوية جماعات إرهابية.

''المادة ١٨٤ – الإكراه على ارتكاب جريمة – يقع أي شخص يُكره شخصا آخر على ارتكاب عمل يعاقب عليه القانون، شرط أن يكون هذا العمل لا يشكل جريمة تستوجب درجة أعلى من العقاب، تحت طائلة السجن لمدة تتراوح بين سنة و ثلاث سنوات.

''المادة ١٨٥ – الظروف المشددة – تزيد العقوبة بين ثلث ونصف المدة في الحالتين التاليتين:

''١ – إذا كان الهدف من العمل تحريض أشخاص على الانتماء إلى عضوية جماعات إرهابية، أو جماعات من القتلة المأجورين، أو فرق الموت أو جماعات العدالة الخاصة؛

''٢ – إذا كان الأشخاص هدف العمل قاصرين ودون سن ١٨ عاما أو كانوا ضباطا لإنفاذ القانون عاملين أو متقاعدين أو أعضاء في هيئات أمن الدولة''.

وينبغي أن ننوه أيضا إلى جريمة ''الاستخدام غير القانوني لمعدات الإرسال أو الاستقبال''، حيث قد يكون هذا النشاط لأغراض إرهابية.

''المادة ١٩٧ – الاستخدام غير المشروع لمعدات الإرسال أو الاستقبال – يقع أي شخص يمتلك، لأغراض غير مشروعة، أو يستخدم معدات لاسلكية أو تلفزيونية أو أي وسيلة إلكترونية أخرى مصممة أو مكيفة لإرسال أو استقبال

إشارات، تحت طائلة الحكم بالسجن على هذا العمل وحده لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

وتزيد العقوبة إلى ما بين الثلث والنصف عندما يرتكب العمل المبين في الفقرة السابقة لأغراض إرهابية''.

١-٩ يرجى تزويد اللجنة بتقرير مرحلي عن تصديق كولومبيا على الصكوك الدولية الثمانية المتصلة بالإرهاب التي توجد الآن قيد التصديق. ويرجى تقديم موجز عن الأحكام التي تضع هذه الصكوك موضع التنفيذ في التشريعات الداخلية.

اسم الصك الدولي	التشريع الذي سُنّ بموجبه	تاريخ دخوله حيز النفاذ	مشروع القانون	الهيئات الوديعة والملاحظات
البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨)	القانون رقم ٧٦٤ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢			منظمة الطيران المدني الدولية أعلنت المحكمة الدستورية أن الصك قابل للإنفاذ وذلك بموجب القرار جيم - ٣/٣٥٤ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣
الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (نيويورك، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)				الأمم المتحدة أقره كونغرس الجمهورية ينتظر موافقة رئيس الجمهورية
اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (فيينا، ٣ آذار/مارس ١٩٨٠)	القانون رقم ٧٢٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣		الوكالة الدولية للطاقة الذرية أُودع صك الانضمام في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية
اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨)				المنظمة البحرية الدولية أقره كونغرس الجمهورية ينتظر موافقة رئيس الجمهورية
البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (روما، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨)				المنظمة البحرية الدولية أقره كونغرس الجمهورية ينتظر موافقة رئيس الجمهورية
اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ١ آذار/مارس ١٩٩١)				منظمة الطيران المدني الدولية أقره كونغرس الجمهورية ينتظر موافقة رئيس الجمهورية
الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (نيويورك، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)	القانون رقم ٨٠٤ المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣			الأمم المتحدة قيد المراجعة الدستورية حاليا
الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب	القانون رقم ٨٠٨ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣			الأمم المتحدة قيد المراجعة الدستورية حاليا

وجدير بالذكر، إضافة إلى ذلك، أن الحكومة الوطنية قدمت في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى كونغرس الجمهورية مشروع القانون رقم ٣/٢٠٦، الذي ''أقرت فيه اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في بريدجتاون، بربادوس، في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية''.

١-١٠ تقتضي الفقرة الفرعية ٣ (ز) من القرار من الدول عدم رفض تسليم الإرهابيين المزعومين على أساس الادعاء بدوافع سياسية. ووفقا للمادة ٣٥ من الدستور السياسي لكولومبيا، بصيغته المعدلة بموجب القانون التشريعي رقم ١ لعام ١٩٩٧، لا يوافق على تسليم مرتكبي الجرائم السياسية. يرجى تأكيد أن هذا الاستثناء لا يحول دون تسليم شخص لارتكابه أعمالا إرهابية ذات دوافع سياسية.

بموجب الإطار التشريعي لكولومبيا، تحدد الجرائم السياسية بصريح النص في العنوان الثامن عشر ''جرائم ضد النظام الدستوري والقضائي''، من قانون العقوبات (القانون رقم ٥٩٩ لعام ٢٠٠٠) باعتبارها جرائم ''التمرد'' و ''الثورة'' و ''الشغب'' و ''التآمر'' و ''الفساد، و ''الاستيلاء غير المشروع على القيادة والاحتفاظ بها بصورة غير قانونية''.

وينص التعديل الدستوري في القانون التشريعي رقم ١ لعام ١٩٩٧[٤] على استثناء تطبيق تسليم المجرمين في حالة ''الجرائم السياسية''.

ولهذا السبب، وبالنسبة لجريمة الإرهاب، فإن وجود أي ''دوافع سياسية'' لارتكاب تلك الجريمة لا يحول دون التسليم.

١-٢ تحرص لجنة مكافحة الإرهاب على تيسير تأمين المساعدة والنصيحة بصدد تنفيذ القرار. وهي تشجع كولومبيا على إبلاغ اللجنة عن أي مجالات (ما عدا تلك المحددة أدناه) التي قد تفيد فيها المساعدة أو النصيحة في دفع تنفيذ القرار في كولومبيا.

(٤) المادة ١ - تنص المادة ٣٥ من الدستور على ما يلي:

''المادة ٣٥ - يجوز المطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه أو عرضه وفقا للمعاهدات العامة، أو، ما عدا ذلك، وفقا للقانون.

وعلاوة على ذلك، يوافق على تسليم المواطنين الذين تكون كولومبيا مسقط رأسهم إذا ارتكبوا جرائم في الخارج ينطبق عليها هذا الوصف بموجب التشريعات الجنائية في كولومبيا.

وينظم القانون هذه المسألة.

لا يوافق على تسليم مرتكبي الجرائم السياسية.

لا يوافق على التسليم عندما تكون الجرائم التي ارتكبت قبل سَنّ هذه القاعدة''.

ثمة عدد من المجالات التي قد يفيد فيها تدريب الأفراد، مثل:

- أساليب التحقيق المتعلقة بمكافحة الإرهاب
- أساليب التحقيق في تمويل الإرهاب
- تحليل المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب

ويساعد التدريب في هذه الأساليب على تعزيز القدرة على إجراء تحقيقات، في إطار إجراءات قانونية ضد تمويل الجماعات الإرهابية.